الرد الناقد علي القائلين بعدم وقوع طلاق الحائض

تأليف وتجميع

تقي الدين محمد

كُـــتب هذا الكتاب في جماد آخر سنة 1427

أسأل الله جل وعلا أن ينفع به من قرأه

إنه ولى ذلك والقادر عليه.✍

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي

له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } .

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } .

[أ ما بعد] [1] :

مما دفعني في كتابة هذه الرسالة ولله الحمد والمنة أنى قد ناقشت فيها شيخي وقد عارضني في كلامي فعندما قدمت منزلي كنت أريد أن أعرف الحق فبحثت في هذا الموضوع حتي وجدت أن أكتبه في رسالة بدلاً من أن يكون كلاماً مقطعاً في الكتب ليسهل علي طالب الحق أخذه .

واعلم رحمك الله أن المعارضين لم يستدلوا بدليل قوي وأغلب استدلالاتهم بالعقل ولا عقل مع وجود النقل الثابت الصريح وإن كان المخالف لنا عظيم القدر مثل شيخ الإسلام بن تيمية [2] وتلميذة بن القيم [3] .

وقد قال بن تيمية نفسه كلمة تُكتب من ذهب " كل يُحتج لقوله لا بقوله " .

فالحق أحق أن يتبع .

وكما قال الإمام مالك " كل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر أي النبي صلي الله عليه وسلم " .

---

(1) هذه خطبة الحاجة الذي كان يقولها الرسول ﷺ وهى تقال فى النكاح وغيره .

(2) مجموع الفتاوي (33 / 98) .

(3) راجع كلام بن القيم في زاد الميعاد فإنه قد أوسع .

ولكن جزاهم الله عنا خير الجزاء فإنهم نفعونا بما تركوه من تراث وعلم وافر في المعتقد وغيره فرحمهم الله وأسكنهم الفردوس الأعلى .

وقد قسمت الرسالة إلي عدة عناصر :

- أحاديث الباب . وسردت فيه بعض الألفاظ الملمة بالمسألة .
- تراجم بعض المحدثين للمسألة .
- الإجماع علي تحريم طلاق الحائض .
- أقوال العلماء في وقوع الطلاق .
- من قال بعدم وقوع الطلاق من العلماء .
- سبب تحريم طلاق الحائض .
- حكم الرجعة .

أحاديث الباب :

عن أنس بن سيرين قال " **سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليرجعها قلت تحتسب ؟ قال فمه ؟** " [4] .

عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال " **مره فليرجعها قلت تحتسب ؟ قال أرأيت إن عجز واستحمق** " [5] .

([4]) رواه البخاري .

عن سعيد بن جبير عن ابن عمر " **قال حسبت علي بتطليقة** " [6] .

عن سالم عن ابن عمر " **أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا** " [7] .

عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال " **طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم** " [8] .

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال " **طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة ؟ قال واحدة اعتد بها** " [9] .

عن أنس بن سيرين قال " **سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ؟ فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال**

---

(5) رواه البخاري .
(6) رواه البخاري .
(7) رواه مسلم .
(8) رواه مسلم .
(9) رواه مسلم .

فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال ما لي لا أعتد بها ؟ وإن كنت عجزت واستحمقت " [10] .

عن الزهري قال قال ابن عمر " **فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها "** [11] .

عن يونس بن جبير قال " **سألت بن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال تعرف بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قال حماد في حديثه عن قتادة عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر فحسبت عليك بتطليقة قال نعم أرأيت إن عجز بن عمر واستحمق لا يعد طلاقا** [12] " [13] .

عن أيوب عن نافع " **أن بن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها قال وتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء فكان بن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فيقول أما أنا فطلقتها واحدة أو اثنتين ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت الله بما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك "** [14] .

عن أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال " **كيف ترى في رجل طلق امرأته**

([10]) رواه مسلم .
([11]) رواه مسلم .
([12]) معني قوله هذا كما قال الخطابي في المعالم فيه حذف وإضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه . عون المعبود (6 / 164) .
([13]) مسند الطيالسي بسند صحيح .
([14]) رواه أحمد وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين رقم 4500 .

حائضا ؟ قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال " إذا طهرت فليطلق أو ليمسك " قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن } في قبل عدتهن " [15] .

([15]) الحديث شاذ ومنكر ولفظة " ولم يرها شيئا " خالف أبو الزبير فيها كل رواة الحديث أي نافع و وسالم وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسعيد بن جبير وعبد الله بن دينار وطاووس وأبو وائل والشعبي وميمون بن مهران وعكرمة والحسن كلهم عن ابن عمر بألفاظ متقاربة وليس في شيء منها ما يدل على عدم اعتداده ﷺ بالطلاق ، بل في بعضها ما يدل على العكس ، وفي أخرى ما ينص على أن ابن عمر كان يعتبر وقوع الطلاق .

والحديث رواه أبو داود وأحمد والشافعي والبيهقي في الكبري وقال شعيب الأرنؤوط في المسند رقم 5524 : صحيح دون قوله " ولم يرها شيئا " ... (خالف فيها أبو الزبير غيره ممن روى هذا الحديث) .

وقال الخطابي : " قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ... فتح الباري 354/9 .

وقال ابن عبد البر :قوله (ولم يرها شيئاً) منكر عن ابن عمر ... ولم يقل أحد عنه غير أبي الزبير ، وقد رواه عنه جماعة أجلة ، فلم يقل ذلك واحد منهم . وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بخلاف من هو أثبت منه ... ولو صحّ لكان معناه عندي ـ والله أعلم ـ ولم يرها على استقامة ..." في التمهيد 65/15 .

ملحوظة : ذكر الشيخ الألباني في الإرواء رواية النسائي 6 / 141 وغيره من طريق سعيد بن جبير وفيها " فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر " وقال : فهي شاهد قوي لحديث أبي الزبير . فتعقبه الأرناؤوط بقوله : وغير خاف أن رواية سعيد بن جبير هذه لا تشهد لرواية أبي الزبير ولا يفهم منها ذلك فإن احتساب الطلقة في الحيض أو عدم احتسابها مسكوت عنه فيها .

قال أبو الطيب " قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَقَالَ الْإِمَام الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : وَنَافِع أَثْبَت عَنْ اِبْن عُمَر مِنْ أَبِي الزُّبَيْر ، وَالْأَثْبَت مِنْ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُقَال بِهِ إِذَا خَالَفَهُ . وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَان الْخَطَّابِيّ : حَدِيث يُونُس بْن جُبَيْر أَثْبَت مِنْ هَذَا . وَقَالَ أَهْل الْحَدِيث : لَمْ يَرْوِ أَبُو الزُّبَيْر حَدِيثًا أَنْكَر مِنْ هَذَا . وَقَالَ أَبُو عُمَر النَّمَرِيّ : وَلَمْ يَقُلْهُ عَنْهُ أَحَد غَيْر أَبِي الزُّبَيْر .

قلت : و قال ابن معين : لم يسمع من عبد الله بن عمر .

وقال بن رجب الحنبلي " وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء ، وقالوا : إنَّه تفرَّد بما خالف الثِّقات ، فلا يُقبل تفرّده " جامع العلوم والحكم الحديث الخامس .

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم فِي صَحِيحه " حَدِيث أَبِي الزُّبَيْر هَذَا بِحُرُوفِهِ " إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " بَلْ قَالَ : " فَرَدَّهَا " ، وَقَالَ " إِذَا طَهُرَتْ " إِلَى آخِره .

وقد حاول الإمام بن القيم إثبات هذه اللفظة بعد هذا الكلام ولكن الحق ظاهر كما تري في عدم ثبوتها .

عن أبو الزبير قال " **سألت جابرا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فإنها امرأته** " [16] .

عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر " **أنه طلق امرأته وهي حائض فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك بشيء** " [17] .

تراجم بعض المحدثين للمسألة :

([16]) رواه أحمد وقال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ رقم 15189 .

([17]) رواه سعيد بن منصور في سننه وإسناده ضعيف جداً ففيه حديج بن معاوية صدوق كثير الخطأ .

وفيه أبو إسحاق السبيعى مدلس وقد عنعن الحديث فيضعف .

وفيه عبد الله بن مالك مجهول لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل .

قال الإمام البخاري " **باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق** " .
قال الإمام مسلم " **باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها** " .
قال أبو داود " **باب في طلاق السنة** " .
قال الترمذي " **باب ما جاء في طلاق السنة** " .
قال النسائي " **الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق** " .
قال البيهقي " **باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا** " .

الإجماع علي تحريم طلاق الحائض :

قال بن قدامة " الطلاق المحظور وهو طلاق الحائض أو في طهر أصابها فيه وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لان المطلق خالف السنة وترك أمر الله ورسوله " [18] .

([18]) الشرح الكبير (8 / 235) .

أقوال العلماء في وقوع الطلاق :

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ، وسئل عمن قال لا يقع الطلاق المحرم لأنه يخالف ما أمر به فقال : هذا قول سوء رديء ، ثم ذكر قصة ابن عمر وأنه احتسب بطلاقه في الحيض [1] .

قال بن بطال " الطلاق يقع في الحيض عند جماعة العلماء، وإن كان عندهم مكروهًا غير سنة، ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا طائفة من أهل البدع لا يعتد بخلافها، فقالوا : لا يقع الطلاق في الحيض ولا في طهر قد جامع فيه [19]، وهذا قول أهل الظاهر، وهو شذوذ لم يعرج عليه العلماء؛ لأن ابن عمر الذي عرضت له القصة احتسب بتلك التطليقة، وأفتى بذلك .

وفى أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر بمراجعتها دليل بيِّن على أن الطلاق في الحيض لازم واقع؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه؛ لأنه من لم يطلق لا يقال له:

---

[1] جامع العلوم والحكم 175/174/1 .

[19] يقصد بذلك الظاهرية .

راجع؛ لأنه محال أن يقال لرجل زوجته في عصمته لم يفارقها: راجعها، بل كان يقال له: طلاقك لم يعمل شيئًا، ألا ترى قول الله تعالى: { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } البقرة: 228 ، يعنى في العدة، وهذا لا يستقيم أن يقال مثله في الزوجات غير المطلقات " [20] .

قال الإمام النووي " أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى تَحْرِيم طَلَاق الْحَائِض الْحَائِل بِغَيْرِ رِضَاهَا فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِمَ وَوَقَعَ طَلَاقه وَيُؤْمَر بِالرَّجْعَةِ لِحَدِيثِ اِبْن عُمَر الْمَذْكُور فِي الْبَاب ، وَشَذَّ بَعْض أَهْل الظَّاهِر ، فَقَالَ : لَا يَقَع طَلَاقه لِأَنَّهُ غَيْر مَأْذُون لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاق الْأَجْنَبِيَّة . وَالصَّوَاب الْأَوَّل ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاء كَافَّة وَدَلِيلهمْ أَمْره بِمُرَاجَعَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقَع لَمْ تَكُنْ رَجْعَة . فَإِنْ قِيلَ الْمُرَاد بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَة اللُّغَوِيَّة وَهِيَ الرَّدّ إِلَى حَالهَا الْأَوَّل لَا أَنَّهُ تُحْسَب عَلَيْهِ طَلْقَة قُلْنَا هَذَا غَلَط لِوَجْهَيْنِ : أَحَدهمَا أَنَّ حَمَلَ اللَّفْظ عَلَى الْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة يُقَدَّم عَلَى حَمَلَهُ عَلَى الْحَقِيقَة اللُّغَوِيَّة كَمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُول الْفِقْه ، الثَّانِي أَنَّ اِبْن عُمَر صَرَّحَ فِي رِوَايَات مُسْلِم وَغَيْره بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَة وَاَللَّه أَعْلَم " [21] .

قال بن حجر " وقال المهلب معنى قوله أن عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة اتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه " [22] .

قال بن عبد البر " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضا دليل يبين على أن الطلاق

([20]) شرح بن بطال لصحيح البخاري في باب الحديث .
([21]) صحيح مسلم بشرح النووي (10 / 60) .
([22]) فتح الباري (9 / 352) .

في الحيض واقع لازم لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه ولو لم يكن الطلاق واقعا لازما ما قال مره فليراجعها لأن من لم يطلق لا يقال له راجع لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها راجعها بل كان يقال له طلاقك لم يصنع شيئا وامرأتك بعده كما كانت قبله ونحو هذا " [23] .

قال السندي " مه أي اسكت قاله ردعا له وزجرا عن التكلم بمثله إذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعته إذ لا رجعة الا عن طلاق ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير أي ما يكون ان لم يحسب بتلك الطلقة فأصله ماذا يكون ثم قلبت الألف هاء " [24] .

قال السيوطي " مرة فليراجعها هذا يدل على وقوع الطلاق مع كونه حراما لأن المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض والخوارج لأنهم قالوا لا يقع لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا فإن قيل المراد بالرجعة الرجعةاللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية أولى واقدم مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشد أركان ما ذكرنا وهو أنه قال سألت بن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت يعتد بتلك قال أي بن عمر رضي أرأيت ان عجز واستحمق يعني نعم يحتسب طلاقه " [25] .

قلت : أما ما يقوله المخالفين أن بن عمر اعتد بتلك التطليقة من رأيه فهذا باطل كما أشار إلي ذلك بن حجر " وكيف يظن به ذلك مع

([23]) الاستذكار (6 / 142) .
([24]) حاشية السندي علي النسائي (6 / 142) .
([25]) شرح سنن بن ماجة (1 / 145) .

اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به " [26] .

وقال بن حجر " فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر بن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن بن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة " [27] .

وقال بن حجر علي حديث الإمام أحمد السابق كما في أول الرسالة " أنه أمر بن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة بن عمر على المعنى اللغوي " [28] .

([26]) فتح الباري (9 / 353) .
([27]) فتح الباري (9 / 353) .
([28]) فتح الباري (9 / 353) .

أما من قال بعدم وقوع الطلاق من العلماء فيما أعلم :

بن حزم وشيخ الإسلام بن تيمية وتلميذة بن القيم .

قال بن حجر " واحتج بن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه باقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة ..... ثم قال وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال بن عبد البر ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو إزالة عصمة فيها حق ادمي فكيفما اوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم إثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع " [29] .

وقال بن القيم " وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فحسبت علي بتطليقة ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر فلم يذكروا فحسبت علي وانفراد ابن جبير بها كانفراد أبي الزبير " [30] .

قلت : كلام بن القيم مردود كيف يساوي بين أبي الزبير المدلس الذي فيه خلاف واسع في الاحتجاج به فكيف إذا خالف وسعيد بن جبير أحد الأعلام الثقات الأثبات ثم أنه من قال أنه انفرد بهذا التصريح وقد تابعه بتصريح وقوع الطلاق جمع :

([29]) فتح الباري (9 / 354 ، 355) .
([30]) حاشية بن القيم (6 / 171) .

فسالم بن عبد الله قال " ... **وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله** .... " [31] .
وأيضاً عبيد الله " ..... **قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة ؟ قال واحدة اعتد بها** .... " [32] .
وأيضاً أنس بن سيرين الذي وهم بن القيم في عده من المخالفين له لأنه حديثه في الصحيح " .... **قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال ما لي لا أعتد بها ؟** .... " [33] .
وأيضاً الزهري فعن الزهري قال قال ابن عمر " **فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها** " [34] .
وأيضاً يونس بن جبير الذي عده بن القيم من المخالفين له " .... **قال قلت لابن عمر فحسبت عليك بتطليقة قال نعم** .... " [35] .
وأيضاً نافع " ..... **فكان بن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فيقول أما أنا فطلقتها واحدة أو اثنتين ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت الله بما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك** " [36] .
ألا يكفي كل ذلك علي وقوع الطلاق أثناء الحيض .

سبب تحريم طلاق الحائض :

قال الشيخ عبد الرحمن الجزيري " قوله تعالى : { **فطلقوهن لعدتهن** } لوقت عدتهن : أي طلقوهن عند حلول وقت العدة لا قبلها بحيث تشرع المرأة في العدة عقب الطلاق بدون فاصل .

([31]) رواه مسلم كما سبق .
([32]) رواه مسلم كما سبق .
([33]) رواه مسلم كما سبق .
([34]) رواه مسلم كما سبق .
([35]) مسند الطيالسي بسند صحيح كما سبق .
([36]) رواه أحمد وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين رقم 4500 كما سبق .

وظاهر أن الطلاق في الحيض يعوق المرأة عن الشروع في العدة فإن الحيض الذي طلقت فيه لا يحسب لها من العدة باتفاق بين من يقول : إنها تعتد بثلاث حيض . وبين من يقول : إنها تعتد بثلاثة أطهار أما الثاني فظاهر وأما الأول فلأن الحيضة التي وقع الطلاق في خلالها لا تحسب إذ الشرط عندهم أن تكون الحيضة كاملة بعد وقوع الطلاق فلا يعتد بالناقصة ولو لحظة . وظاهر هذا التعليل يؤيد الشافعية والمالكية الذين يقولون : إن المرأة تعتد بالطهر لا بالحيض فإذا طلق الرجل امرأته في الطهر الذي لم يقربها فيه فإنها بذلك تشرع في العدة عقب الطلاق مباشرة بدون أن يفوتها من الزمن شيء ما وذلك لأن الطهر الذي طلقت فيه يحسب لها من الأطهار الثلاثة التي تنقضي بها عدتها حتى ولو بقيت منه لحظة واحدة مثلا إذا طلقها قبل طلوع الشمس بخمس دقائق وهي طاهرة ثم نزل بها دم الحيض بعد طلوع الشمس حسبت لها الخمس دقائق طهرا كاملا فإذا كانت ممن يحيض كل خمسة عشر يوما مرة فحاضت مرة ثانية وطهرت احتسب لها الطهر ثانيا فإذا حاضت بعد خمسة عشر يوما مرة ثالثة وطهرت احتسب لها طهرا ثالثا وتنقضي عدتها بمجرد أن ينزل عليها دم الحيضة الرابعة وعلى هذا القياس . أما الحنفية والحنابلة الذين يقولون : إن المرأة تعتد بالحيض ويقولون : إذا طلقت وهي حائض فإن هذه الحيضة لا تحسب من حيض عدتها الثلاث فإنهم يقولون : إن الغرض من الآية الكريمة إنما هو الأمر بطلاق المرأة في وقت الذي تستقبل فيه عدتها بلا فاصل فإذا طلقها في الطهر الذي لم يجامعها فيه فإنها بذلك تستقبل أول حيضة تحسب لها من العدة وليس الغرض أن تشرع في العدة عقب طلاقها فورا لأن ذلك مما لا لزوم له " [37] .

([37]) الفقه علي المذاهب الأربعة في باب دليل تحريم طلاق البدعة من الكتاب والسنة .

حكم الرجعة :

قال المباركفوري " قوله (مره فليراجعها) اختلف في وجوب الرجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة
وذكر صاحب الهداية أنها واجبة لورود الأمر بها قاله العيني رحمه الله
قلت واحتج من قال باستحباب الرجعة بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك " [38] .

قال بن تيمية " وهل هو أمر استحباب أو أمر إيجاب على قولين هما رويتان عن أحمد والاستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعي والوجوب مذهب مالك " [39] .

([38]) تحفة الأحوذي (4 / 287) .

قال بن رجب الحنبلي " وقيل : إنَّما نهي عن طلاق الحائض ، لحقِّ المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدَّة ، ولو رضيت بذلك بأنْ سألته الطَّلاق بِعِوَضٍ في الحيض ، فهل يزولُ بذلك تحريمُهُ ؟ فيهِ قولان مشهوران للعلماء ، والمشهورُ من مذهبنا ومذهب الشَّافعيِّ أنَّه يزولُ التَّحريمُ بذلك " [40] .

هذا والله الموفق ،،،

([39]) مجموع الفتاوي (33 / 98) .
([40]) جامع العلوم والحكم الحديث الخامس .